

التصنيفات: سلطات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٦٣

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٢٠٤ | تاريخ: ١٩٨٨/٣٠/٥ | عدد الصفحات: ٣ | رقم الصفحة: ٦١٩
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

ملاحظات: **الذي بموجب قانون المجلس الوطني رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥**

المادة ١

تلغى المادة ١ من قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ ويحل محلها ما يأتي :
المادة ١ يتكون المجلس الوطني من ٢٥٠ عضواً.

المادة ٢

تضاف الفقرات التالية الى المادة ١٠ من القانون وتعتبر الفقرات خامسا وسادسا وسابعا لها.
خامسا التحاق العضو بوظيفة او عمل خارج العراق لمدة لا تقل عن ستة اشهر.
سادسا غياب العضو عن حضور دورة انعقاد واحدة بدون عذر مشروع.
سابعا غياب العضو عن حضور اجتماعات المجلس سنتين تشريعتين.

المادة ٣

تلغى الفقرة اولاً من المادة ١٨ من القانون ويحل محلها ما يأتي :
اولاً تحدد الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات في القطر اسماء المرشحين لعضوية المجلس الوطني في المناطق الانتخابية على ان يزيد عددهم على عدد اعضاء المجلس الوطني المخصص لكل منطقة انتخابية ولها ان ترفع اسم اي منهم من قائمة المرشحين في الحالات التالية :
١ توفر القناعة لديها بان من المرشحين غير مئمن بالدور القيادي لحزب البعث العربي الاشتراكي او بمبادئ واهداف ثورة ١٧
٣٠ تموز المجيدة او ان عطاءه في معركة قادسية صدام لا يتناسب مع قدراته وامكانياته.
ب عدم توفر شروط الترشيح فيه.
ج عدم تقديمه الوثائق المطلوبة بموجب المادة ١٥ من القانون.
ويتم تبليغه بذلك تحريراً خلال ثلاثة ايام من تاريخ اتخاذ القرار برفع اسمه.

المادة ٤

تلغى المادة ٢٠ ويحل محلها ما يأتي :
المادة ٢٠ عند انتهاء مدة المجلس او حله يصدر مرسوم جمهوري خلال ٤٥ يوماً من تاريخ انتهاء المدة او الحل يتضمن تحديد موعد لاجراء الانتخابات للمجلس الجديد وفقاً لاحكام المادة السابقة.

المادة ٥

تلغى المادة ٢٢ من القانون ويحل محلها ما يأتي :
المادة ٢٢
اولاً تحدد الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات في القطر عدد السكان الذين يمثلهم كل عضو من اعضاء المجلس بعد الاخذ بنظر الاعتبار سكان القطر وعدد اعضاء المجلس المحدد بالمادة ١ من القانون.
ثانياً تقسم المحافظة الى مناطق انتخابية على ان لا يقل عدد سكان كل منطقة انتخابية عن خمسة اضعاف عدد الذين يمثلهم كل عضو من اعضاء المجلس.

ثالثا إذا قل عدد سكان المحافظة عن خمسة اضعاف عدد الذين يمثلهم كل عضو من اعضاء المجلس اعتبرت المحافظة منطقة انتخابية واحدة يحدد للعدد من السكان المحدد استنادا الى الفقرة اولا من هذه المادة.
رابعا إذا زاد عدد سكان المحافظة على خمسة اضعاف عدد الذين يمثلهم كل عضو من اعضاء المجلس قسمت تلك المحافظة الى منطقتين انتخابيتين او اكثر شرط ان لا تقل هذه الزيادة عن نصف العدد المحدد في الفقرة اولا من هذه المادة وبما لا يتعارض مع حكمها.
خامسا يعتبر عدد السكان الذي لا يقل عن نصف العدد المحدد بالفقرة اولا من هذه المادة بحكم العدد المحدد بالفقرة المذكورة لاغراض هذه المادة.

المادة ٦

تلغى الفقرة ثانيا من المادة ٢٥ من القانون ويحل محلها ما ياتي :
ثانيا تقوم الهيئة العليا بتحديد المناطق الانتخابية في المحافظات التي يزيد عدد سكانها على خمسة اضعاف العدد المحدد استنادا الى الفقرة اولا من المادة ٢٢ بما لا يقل عن نصف العدد المحدد بهذه الفقرة.

المادة ٧

تلغى المادة ٣١ من القانون ويحل محلها ما ياتي :
المادة ٣١
اولا تعتمد هوية الاحوال المدنية البطاقة الشخصية للتعرف على الناهبين المسجلة اسمائهم في جدول كل مركز انتخابي وللهيئة العليا ان تعتمد اي وثيقة رسمية اخرى تحددها بتعليمات للتعرف على الناهبين الذين لم يحصلوا على هوية الاحوال المدنية البطاقة الشخصية.
ثانيا للهيئة العليا ان تحدد الجهة التي تقوم باعداد جداول الناهبين في القطر الى ان يفرغ مديرية الجنسية والاحوال المدنية العامة من اعدادها.

المادة ٨

تلغى المادة ٥٦ من القانون ويحل محلها ما ياتي :
المادة ٥٦ مدة المجلس اربع سنوات تشريعية تبدأ من تاريخ اول اجتماع له، وتنتهي عند رخر اجتماع له في السنة التشريعية الرابعة.. على ان تستمر هيئة رئاسة المجلس الوطني بمزاولة اعمالها الى حين انتخاب المجلس الوطني الجديد.

المادة ٩

تلغى الفقرة اولا من المادة ٥٧ من القانون ويحل محلها ما ياتي :
اولا تتكون السنة التشريعية من دورتي انعقاد يجوز بدء اعمال المجلس باي منهما احدهما في يوم السبت الاول من نيسان وتنتهي بانتهاء ايار، والاخرى في يوم السبت الاول من تشرين الثاني وتنتهي بانتهاء كانون الاول، ولا تنقض هذه الدورة الا بعد اقرار الموازنة العامة.

المادة ١٠

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وتتولى الجهات المختصة تنفيذه.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لغرض تحديد عدد اعضاء المجلس الوطني بـ ٢٥٠ عضوا ومنح الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات صلاحية رفع اسم المرشح في حالة عدم توفر شروط الترشيح فيه او عدم تقديمه الوثائق المطلوبة، ومن اجل معالجة غياب عضو المجلس الوطني عن حضور اجتماعاته ودوراته مدة طويلة ولتوظيف سنوات الدورة بما ينسجم وطبيعة عمل المجلس، ولتأمين استمرار هيئة رئاسة المجلس الوطني بمزاولة اعمالها لحين انتخاب المجلس الوطني الجديد.
فقد شرع هذا القانون.